فقهُ الوليّ

من أحكام المكاسب المحرّمة

▪ طبقاً لفتاوى الإمام الخامنئيّ*

الفندق والمطعم: لا مانع من فتح الفندق أو المطعم أو العمل فيهما في البلاد الإسلاميّة وغيرها، ولكن **يحرم بيع الخمور والأغذية المحرّمة للمسلم ولغيره.** ولا يجوز تسلُّم ثمن الغذاء المحرّم وثمن الخمر. وكلّ غذاء محرّم لا يجوز بيعه بقصد أن يأكله الإنسان المسلم وغير المسلم.

نقل الغذاء والشراب المحرّمين: لا يجوز نقل الطعام والشراب المحرَّمَين لمن يريد الأكل والشرب، فلو كان شخص مالكاً لسيّارة نقل –مثلاً– لا يجوز له أن ينقل في سيّارته أو شاحنته ما يحرم أكله أو شربه إذا كان لغرض الأكل والشرب، ولا يجوز النقل بأيّ وسيلة.

العمل في محلّ تباع فيه المحرّمات: عرض وبيع المشروبات الكحوليّة المسكرة، والأغذية المحرّمة، وكلّ أمرٍ محرّم كأشرطة الغناء، **حرام،** والمشاركة في صنع هذه المحرّمات، وشراؤها وبيعها حرام. **والعمل كأجير في هذه الأمور حرام.**

***

تصليح شاحنات الخمور: إذا كانت الشاحنات معدّة لنقل الخمور أو أيّ أمر محرّم لا يجوز تصليحها، ولا أخذ الأجرة على التصليح.

إصلاح الأمكنة التي يُحرز فيها الحرام: إصلاح وترميم المحلّات التي يصنع فيها الحرام، أو يُباع فيها الحرام، أو يؤكل أو يشرب فيها الحرام لا يجوز، فلا يجوز ترميم وبناء وإصلاح أمكنة بيع الخمر، والمراقص، ونوادي الغناء، ونوادي القمار، وما شاكل ذلك، فكلّ ذلك حرام.

***

التزيين: يجوز عمل **تزيين النساء** إذا لم يكن لغرض إظهاره أمام الأجانب، وأمّا **إذا كان لغرض إظهاره أمام الأجانب، فلا يجوز.**

آلات القمار: لا يجوز صنع وبيع وشراء الآلات المعدّة للعب القمار، (كورق الشدّة).

الدشّ (الطبق): إذا كانت الاستفادة من هذا الجهاز في الحرام، أو **كنت على علم بأنّ من يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تركيبه ولا تشغيله ولا إصلاحه ولا بيع قطعه.**

اليانصيب: لا يصحّ بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحقّ له تسلُّمها.

* (الأحكام المنتخبة من فقه الوليّ: ص ١٣٣ – ١٣٤)